وزارة العـدل

قـرار وزاري

رقـم ١٨٩ /٢٠١٧

بتحديـد رسـوم الدعـاوى المدنيـة ودعـاوى الأحـوال الشخصيـة

استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،

وإلى القـرار الـوزاري رقـم ٢٠١٠/٥٨٣ بتحديـد رسـوم الدعـاوى المدنيـة ودعـاوى الأحـوال الشخصية ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــرر

المـادة الأولـى

تحدد رسوم الدعاوى المدنية على النحو الآتي :

١ - (٢٪) مـن قيمـة الدعـوى وبحـد أدنـى قـدره (١٠) عشـرة ريـالات عمانيـة ، وبحد أقصى قدره (٣٠) ثلاثون ريالا عمانيا ، أمام المحاكم الابتدائية .

٢ - (٢٪) مـن قيمـة الدعـوى وبحـد أدنـى قـدره (٢٠) عشـرون ريـالا عمانيـا ، وبحد أقصى قدره (٥٠) خمسون ريالا عمانيا ، أمام محاكم الاستئناف .

المـادة الثانيـة

تحـدد رسـوم دعـاوى الأحـوال الشخصيـة بواقـع (٥) خمسـة ريـالات عمانيـة ، فيمـا عـدا دعاوى التركات ، فيحدد الرسم فيها على النحو الآتي :

١ - (٢٪) من قيمة دعوى المطالبة ، وبحد أدنى قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية ، وبحد أقصى قدره (٣٠) ثلاثون ريالا عمانيا ، أمام المحاكم الابتدائية .

٢ - (٢٪) من قيمة دعوى المطالبة ، وبحد أدنى قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية ، وبحد أقصى قدره (٥٠) خمسون ريالا عمانيا ، أمام محاكم الاستئناف .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٥٨٣/٢٠١٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠١٨م .

صدر في : ٥ / ١ /١٤٣٩هـ

الموافق : ٢٦ / ٩ /٢٠١٧م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل